

تفسير السمعي

@ 398 (^) إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بـ [حسب (6) للرجال نصيب مما
ترك الوالدان (* * * * فغنمت ، أعطيتكم كذا ، فهذا هو القول المعروف . .
قوله تعالى : (^) وابتلوا اليتامى) يعني : واختبروا اليتامى ، ثم منهم من قال : إنما
نختبرهم بعد البلوغ ، وسماهم يتامى ؛ لقرب عهدهم باليتيم ، والصحيح أنه أراد به :
الاختبار قبل البلوغ ، ثم اختلفوا ، فأما الفقهاء قالوا : يدفع إليه شيئا يسيرا ،
ويبعثه إلى السوق ، حتى يستام السلعة ، ثم إذا آل الأمر إلى العقد يعقد الولي ، ومنهم
من قال : يعقد الصبي ، ويجوز ذلك في الشيء اليسير ؛ لأجل الاختبار . .
وأما الذي قاله المفسرون : أنه يدفع إليه مالا ، ويجعل إليه نفقة البيت ، ويختبره فيها
(^) حتى إذا بلغوا النكاح) أي : أو ان الحلم (^) فإن آنستم) أي : أحسستم ، ووجدتم)
(^ منهم رشدا) قال مجاهد : عقلا ، وقال سفيان الثوري : عقلا وإصلاحا في المال . ومذهب
الشافعي : أن الرشد : هو الصلاح في الدين ، والإصلاح في المال . .
(^ فادفعوا إليهم أموالهم) أمر الأولياء بدفع المال إليهم عند البلوغ والرشد . (^)
ولا تأكلوها إسرافا) أي : لا تأكلوها مسرفين (^ وبدارا أن يكبروا) أي : لا تبادروا إلى
أكل أموال اليتامى ، خوفا من أن يكبروا ؛ فيأخذوا أموالهم . .
(^ ومن كان غنيا فليستعفف) أي : فليستعفف بماله عن مال اليتيم (^) ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف) قال عمر رضي الله عنه إذا كان الولي فقيرا ، يأكل من مال اليتيم بقدر
الحاجة ، وقال أيضا : أنا في هذا المال : كولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن
احتجت أكلت . وإلى هذا ذهب قوم من العلماء ، أن له أن يأكل بقدر ما يسد به الخلة ،
وقال بعضهم : عبااء غليظا ، وخبز الشعير ، وقال الشعبي وجماعة : يأكل من مال اليتيم
على سبيل القرض ، وقال مجاهد : لا يأكل أصلا ، لا قرضا ، ولا غير قرض ، قال : والآية منسوخة
بقوله تعالى : (^) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)